السنوات	المعاملات
2013	1,248
2014	1,243
2015	1,223
2016	1,205
2017	1,196
2018	1,175
2019	1,173
2020	1,164
2021	1,150
2022	1,078
2023	1,017
2024	1,008
2025	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 10 (II - ألف -2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال في 2,15% برسم سنة 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 442.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 5 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 5 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1250.25 :

«المادة 5. - يتم نقل الجثة للمعايير التالية :

«- أن تكون المقصورة سهلة التنظيف ؛

«- أن لا تتضمن إلا العبارات التالية على جانبي السيارة وفق الترتيب «الآتي :

«• لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛

«• كل نفس ذائقة الموت ؛

«• نقل أموات المسلمين.

«كما يمكن أن تتضمن بعض المعلومات الخاصة بمالك سيارة نقل «الأموات تدرج في الباب الخلفي للسيارة.

«- أن تكون المقصورة مجهزة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهراوي.